

تنفيذ القرارات (تقارير مرحلية)

تقرير من الأمانة

واو: حقوق الملكية الفكرية، والابتكارات والصحة العمومية

- ١- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكارات والصحة العمومية التابعة لمنظمة الصحة العالمية أول اجتماع لها يومي ٥ و٦ نيسان/ أبريل في جنيف برئاسة السيدة روث درايفوس. وحضر الاجتماع كل الأعضاء.
- ٢- وقد استمعت اللجنة إلى عروض قدمها كبار موظفي المنظمة وممثلون عن وكالات دولية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز)، ودوائر صناعة المواد الصيدلانية القائمة على البحوث والمجتمع المدني.
- ٣- وقد ناقشت اللجنة بإسهاب قضايا أثارت بموجب اختصاصاتها وتداولت بشأن أولوياتها وبرنامج عملها. ووافقت اللجنة على التركيز على المجالات العامة التالية: عبء المرض والبحث والتطوير؛ والملكية الفكرية والصحة العمومية؛ والحوافز الأخرى للابتكار؛ والطب التقليدي (الشعبي)؛ وبناء القدرات. وبنيت اللجنة في أمر برنامج للعمل يشتمل على دراسات ومشاورات وصياغة لتقريرها.
- ٤- ووافقت اللجنة على أن تكون صريحة فيما يتعلق بمشاوراتها مع مختلف أصحاب المصلحة المهتمين بعملها وفيما يتعلق بالاعتماد على خبراتهم في دعم عملها.
- ٥- وقد استهل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في ٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ وستدرج اللجنة دراساتها والمقترحات التي تقدم لها في ذلك الموقع كما ستستخدمه كأداة للتواصل مع أصحاب المصلحة.
- ٦- ونظرت اللجنة أيضاً في الإطار الزمني المخصص لعملها. وبالنظر إلى الحاجة إلى استعراض كل القضايا المطروحة بإسهاب وضمان التشاور مع المجموعات المهتمة على نطاق واسع فإنها طلبت إلى المدير

العام أن تتولى جمعية الصحة العالمية تمديد الفترة المحددة للجنة في القرار ج ص ع ٥٦-٢٧ لإنجاز عملها وقد أجابها المدير العام إلى ذلك. وبناءً على ذلك ستقدم اللجنة تقريرها الختامي إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) بدلاً من دورته الخامسة عشرة بعد المائة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في تمديد الفترة الزمنية المحددة للجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية والمبينة في القرار ج ص ع ٥٦-٢٧ لإنجاز عملها حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

= = =